

**Redressement judiciaire -
Revêtue de l'autorité de la chose
jugée, l'ordonnance du juge-
commissaire rejetant une
demande en restitution de biens
s'oppose à une nouvelle demande
formée en référé (Cass. com.
2014)**

Identification			
Ref 52860	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 775/2
Date de décision 20141211	N° de dossier 2013/2/3/734	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Revendication, Entreprises en difficulté		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rejet, Référé, Redressement judiciaire, Juge-commissaire, Irrecevabilité, Identité de parties, Identité de cause, Identité d'objet, Entreprises en difficulté, Crédit-bail, Autorité de la chose jugée, Action en revendication	
Base légale		Source	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'une cour d'appel, en application de l'article 451 du Dahir des obligations et des contrats, retient l'autorité de la chose jugée attachée à une ordonnance du juge-commissaire ayant rejeté la demande d'un crédit-bailleur en restitution de biens mobiliers. Dès lors qu'elle constate que la demande en référé ultérieurement formée par le même créancier a le même objet, la même cause et oppose les mêmes parties que la demande initiale, la cour d'appel en déduit exactement l'irrecevabilité de la nouvelle action.

La circonstance que la première décision ait été rendue par le juge-commissaire dans le cadre de la procédure collective est sans incidence sur l'application de l'autorité de la chose jugée.

Texte intégral

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من محتويات الملف ومن القرار المطعون فيه أن شركة (و.) قدمت بتاريخ 2012/2/24 مقالا استعجاليا الى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها أكرت ناقلات للشركة المطلوبة بمقتضى عقد انتمان إيجاري عدد 02936710 مقابل استحقاقات محددة وان المكترية توقفت عن أدائها رغم إنذارها ، والتتمت لذلك الإذن لها باسترجاع وبواسطة القوة العمومية اينما وجدت المنقولتين ونقلها الى الدار البيضاء وإيداعها بها قصد تسليمها للمدعية وحفظ حقها في المطالبة بواجبات الكراء مع الفوائد والتابع والمصاريف ، وأجابت المدعى عليها كونها خاضعة المسطرة التسوية القضائية ولم يتم بعد انجاز مخطط التسوية من لدن السنديك . كما دفعت بكون القاضي المنتدب سبق له البت في الطلب الذي تقدمت به المدعية عملا بالمادة 575 من مدونة التجارة وذلك برفض الطلب ولا يحق تقديم طلب جديد أمام رئيس المحكمة . ثم أجاب السنديك ان المسطرة لازالت في مرحلة اعداد الحل وكون المحكمة المفتوحة أمامها مسطرة التسوية هي المختصة للنظر في جميع الدعاوى المسجلة بها وأن الأمر يتعلق بعقد من العقود الجارية وسبق للقاضي المنتدب ان رفض طلب المدعية بالاسترداد وهو المختص في النزاعات المرتبطة بها، وبعد انتهاء الاجراءات أصدر رئيس المحكمة التجارية حكما قضى برفض الطلب بعلة سبق البت في الطلب في اطار الطلب المقدم الى القاضي المنتدب أيده محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه في الوسيلة الفريدة بخرق القانون وسوء تطبيق (الفصل 451 من ق ل ع والفصل 345 من ق م م) وفساد التعليل وتناقضه وعدم ارتكازه على اساس وذلك أن محكمة الاستئناف عاينت ان الحكم السابق القاضي برفض طلب الاسترجاع صدر على ضوء طلب لم تقدمه الطالبة بل شركة أخرى هي شركة (م. ب.) الشيء الذي يجعل شرط اتحاد الأطراف المنصوص عليه في الفصل 451 من ق ل ع غير متوفر ورغم ذلك أيد الامر في الملف الشرعي 42110 المنشور بمجلة القضاء والقانون عدد 127 .

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت ما تمسكت به الطاعنة من عدم توفر شروط سبق البت في الموضوع بدعوى عدم استصدارها لأي أمر بتاريخ 2011/12/28 في الملف عدد 2011/6/197 وكون هذا الأمر صدر بناء على طلب شركة (م. ب.) وهي غير الشركة الطالبة بتعليلها <> واعتبرت عن صواب أن موضوع الطلب قد سبق البت فيه بمقتضى الأمر المذكور ولم تعتمد الامر المشار اليه بالوسيلة والذي يخص شركة (م. ب.) وهي بنهجها لم تخرق القانون ولم تسيء تطبيقه وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبة المصاريف .